

الحمد لله

التاريخ ٢٠١٦ / ٠٨ / ٢٧

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع93دد

تاریخ القرار: 26 اوت 2014

ستلستا سخير من هنا لنيله
أوري و سو نس

قرار

بتاريخ 26 اوت 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع93دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

العارضة: شركة " أوريدو تونس " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة " اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 15 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في التدخل الفوري والعاجل لإلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري « CSS mobile » وسحبه فورا بما في ذلك العمليات الإشهارية المتعلقة به.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 15 أوت 2014 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "اتصالات تونس" سجلت بدعاتها تحت عدد 132 وتضمنت تظلمها من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها المدعى عليها من خلال ترويجها للعرض التجاري « CSSmobile » بداية من 7 أوت 2014 في جميع نقاط البيع الخاصة بشركة "اتصالات تونس" وال محلات الخاصة بالنادي الصفاقسي والذي يخول للمشتركين الانتفاع بشرائح بأرقام نداء تبدأ بالرقم "44" بالإضافة إلى مكافأة ترحيبية قدرها 5 دنانير صالحة لمدة 30 يوم نحو كل الشبكات و 300% تحفيز عن كل قيمته 1 د فاكثر و M0700 في خدمة أنترنات الهاتف الجوال الجيل الثالث عند استهلاك 10 د بدءا من كل شهر، مؤكدة مخالفته العرض للترتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة أحكام الفقرة أ من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 علاوة على خرقه لأحكام الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 وانتهت إلى طلب توجيهه أمر للمدعى عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفته قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية كما طلبت فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد الثابتة التكافيسية لسوق الاتصالات التونسية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمته تظلمها من تعمد خصيمتها تسويق العرض التجاري « CSSmobile » بشكل غير مشروع ومخالف للترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية مؤكدة أن ذلك العرض أضحى يمثل تهديدا لصالحها التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة أصلية من عقد الاشتراك في خدمة الهاتف الجوال مسبق الدفع لاتصالات تونس مبرم بتاريخ 15 أوت 2014 وشريحة هاتف جوال تحمل اسم النادي الرياضي الصنافسي كتب عليها « CSSmobile ».

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في التدخل الفوري والعاجل للالتزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري « CSS mobile » وسحبه فوراً بما في ذلك العمليات الإشهارية المتعلقة به.

الهيئة

حيث ثبتت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن شركة "اتصالات تونس" أقدمت فعلاً على تسويق العرض المتظلم منه باعتبار أن عقد الاشتراك سند الدعوى تضمن نفس رقم نداء شريحة « Cssmobile » وهو ما يوفر قرينة قوية على أن الشركة المطلوبة هي المشغل مروج العرض.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار يسمح للمدعي عليها بتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعي عليها لم تتقيد بالتراتيب وبالإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنـه من انعكـاسات سلـبية على وضعـيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أوريدو تونس" الramي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى، كان مبرراً وحررياً بالقبول .



ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري « CSSmobile » موضوع الدعوى وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 132.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات